

Distr.: General
31 August 2018
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٣٢**

أ. س. (تمثله محامية، إيرينا بيريكوفا)	البلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
الاتحاد الروسي	الدولة الطرف:
١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨	تاريخ اعتماد القرار:
تسليم صاحب البلاغ إلى أوزبكستان	الموضوع:
عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسألة الإجرائية:
التعذيب والاحتجاز غير القانوني	المسائل الموضوعية:
٧ و٩ و١٤ (٣)	مواد العهد:
٢ و٥ (٢) (ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمده اللجنة في دورتها ١٢٣ (٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روتشول، وعياض بن عاشور، وإيلزه براندز كهريس، وسارة كليفلاند، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفيه دي فروفيل، وكريستوف هاينز، وبامريم كويتسا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وماورو بوليتي، وخوسي مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، ومارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-14391(A)



* 1 8 1 4 3 9 1 *

١-١ صاحب البلاغ هو السيد أ. س.، مواطن من أوزبكستان وُلد عام ١٩٨١. وهو يدعي أن الاتحاد الروسي انتهك حقوقه المكفولة بموجب المادتين ٩ و١٤ (٣) من العهد وأنه سيُنتهك حقوقه الواردة في المادة ٧ منه إذا ما سُلم إلى بلده الأصلي أوزبكستان. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وتُمثل صاحب البلاغ محامية.

٢-١ وعند تقديم البلاغ في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، طلب صاحب البلاغ إلى اللجنة النظر في اتخاذ تدابير مؤقتة وفقاً للمادة ٩٢ من نظامها الداخلي للحيلولة دون تسليمه لأوزبكستان. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة رفض الطلب.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ أُعتقل صاحب البلاغ في موسكو في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بناءً على طلب تسليم ورد من السلطات في أوزبكستان. وكان صاحب البلاغ قد أتهم في أوزبكستان باقتراض جريمتين، وهما: تعمد إبرام صفقة خاسرة، وهي جريمة ارتكبتها مع مجموعة من الأشخاص، الأمر الذي كَبَد مصالح أوزبكستان المالية خسائر كبيرة، والسرقة عن طريق الاختلاس. وبموجب قرار صادر عن المدعي العام الذي يقع نظام مترو موسكو في نطاق اختصاصه، أُحتجز صاحب البلاغ مدة شهرين في انتظار تسليمه إلى أوزبكستان.

٢-٢ وقامت محكمة شيريوموشكي المحلية بتمديد احتجاز صاحب البلاغ في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ أربعة أشهر إضافية. وطعن صاحب البلاغ في ذلك القرار، وهو ما رفضته محكمة مدينة موسكو في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ثم قضت محكمة شيريوموشكي المحلية بموجب قرارها الصادر في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ بتمديد احتجازه ستة أشهر أخرى. وطعن في هذا القرار أيضاً، ورفض ذلك الطعن في ١ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٣-٢ ويفيد صاحب البلاغ بأنه مواطن ملتزم بالقانون لم ينو أبداً أن يتوارى عن أنظار السلطات في أوزبكستان. فبعد وصوله إلى الاتحاد الروسي قام بتسجيل نفسه لدى سلطات الهجرة المحلية وفق ما تقتضيه الأصول، وحصل على تصريح إقامة مؤقت. كما أن لديه شهادة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تشير إلى أنه ليس مطلوباً بشأن جرائم في أوزبكستان. ويقول إنه لا علاقة له بالجرائم التي كان قد أتهم بها وإنه مُستهدف لأسباب أخرى.

٤-٢ ويضيف أنه ينتمي إلى "فئة اجتماعية خاصة" مستهدفة من "مجموعات من المواطنين" في أوزبكستان ذات نزعة قومية. وأنه من أصول يهودية من جانب والدته، وبالتالي فقد تعرض للتمييز. فعلى سبيل المثال، لم يُسمح له بالتسجيل في الجامعات المحلية، حيث لم يشفع له حصوله على نتائج جيدة كافية في امتحان الدخول لقبوله. وقد تعرضت عائلته للتهديد وطلب منها مغادرة أوزبكستان. وكان منزله هدفاً لهجوم على يد أشخاص "بالقاء قنابل المولوتوف"^(١).

٥-٢ وقررت عائلته، التي شعرت بالقلق على سلامتها، الانتقال إلى الاتحاد الروسي، لا سيما أن اللغة الروسية هي اللغة الأم للعائلة. وعندما غادر صاحب البلاغ أوزبكستان

(١) لم يقدم صاحب البلاغ تفاصيل إضافية عن الحوادث المزعومة.

لم يكن يدري أن السلطات المحلية كانت قد حرّكت دعوى جنائية ضده. وبوشرت متابعته القضائية لإجباره على تقديم معلومات عن أشخاص آخرين شاركوا معه في إبرام العقود والاتفاقات. ولتحقيق هذا الهدف، "ستستخدم" السلطات "أي وسيلة، بما في ذلك التعذيب".

٦-٢ وأفاد صاحب البلاغ بأنه لم يطلب اللجوء عند وصوله إلى الاتحاد الروسي، لأنه كان يشعر بالقلق على سلامة بعض أفراد عائلته الكبيرة الذين بقوا في أوزبكستان. وبدلاً من ذلك، قدّم طلباً إلى برنامجٍ تحادي يُعنى بإعادة توطين المواطنين الذين ولدوا في الاتحاد السوفياتي، وذلك للحصول على تصريح إقامته.

٧-٢ وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تلقى مكتب المدعي العام في الاتحاد الروسي طلب تسليم صاحب البلاغ. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أصدر نائب المدعي العام قرار تسليمه للسلطات الأوزبكية. وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار، مدعياً أنه قد يتعرض للتعذيب في حال تسليمه. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، رفضت محكمة مدينة موسكو طعنه. وطُعن في هذا القرار بدوره أمام محكمة الاتحاد الروسي العليا. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، رفضت المحكمة العليا ادعاءات صاحب البلاغ.

٨-٢ وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، طلب صاحب البلاغ بأن تمنحه السلطات الروسية مركز اللاجئين. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، رفضت سلطات الهجرة في مدينة موسكو طلبه. ثم رفع شكوى إلى محكمة باسماي المحلية التي رفضت طعنه في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفي رسالة إضافية مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ادعى صاحب البلاغ أنه سُلم إلى أوزبكستان في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

الشكوى

١-٣ يدّعي صاحب البلاغ أنه لو أعيد إلى أوزبكستان فسيُعرض لخطر التعذيب على أيدي السلطات الأوزبكية. وقال إن الأمم المتحدة أشارت منذ عام ٢٠٠٣ إلى أن التعذيب يُمارس في أوزبكستان بصورة "منهجية"^(٢). وأضاف أن المنظمات غير الحكومية، مثل منظمة هيومن رايتس ووتش^(٣) ومنظمة العفو الدولية، أوردت تقارير عن العديد من ادعاءات التعذيب، بما في ذلك حالة تم فيها "غلي" شخص "حياناً"^(٤). كما أن وزارة الشؤون الخارجية للاتحاد الروسي خلّصت في عام ٢٠٠٩ إلى أن نظام العدالة الجنائية يقوم على انتزاع الاعترافات بالإكراه وأن المدعى عليهم الذين لوحقوا قضائياً على تهم ذات دوافع سياسية قد تعرضوا لسوء المعاملة. وعليه، يدعي صاحب البلاغ أن السلطات في أوزبكستان ستحتجزه وتعذّبه إذا تم تسليمه.

٢-٣ كما يدعي صاحب البلاغ أن احتجازه تم تمديده بصورة مفرطة على نحو ينتهك حقوقه المكفولة بموجب المادتين ٩ و١٤ (٣) من العهد. وأضاف أن المحكمة الدستورية في الاتحاد الروسي تشير في أحكامها إلى أن اللجوء إلى الاحتجاز يجب ألا يكون إلا عند الضرورة

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى تقرير صدر عام ٢٠٠٣ عن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى تقرير صدر عام ٢٠٠٩ عن منظمة هيومن رايتس ووتش.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى تقرير صدر عام ٢٠٠٩ عن منظمة العفو الدولية.

القصوى. وعلاوة على ذلك، فهو يدّعي أنه كان ينبغي أن يكون حاضراً خلال جلسات الاستماع المتعلقة بالاحتجاز، وفقاً للمادة ١٠٨(٤) من قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أن الحد الأقصى للاحتجاز الذي ينص عليه القانون هو ١٢ شهراً، وبما أنه أُلقي القبض عليه في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، فكان ينبغي الإفراج عنه في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وبدلاً من ذلك، ظل رهن الاعتقال غير القانوني إلى أن تم تسليمه في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وقد قدّم شكوى بشأن هذه الواقعة إلى محكمة بابوشكينسكي المحلية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٤ تؤكد الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل و٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، أن صاحب البلاغ وصل إلى الاتحاد الروسي في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وحصل على تصريح إقامة مؤقتة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، طلب مكتب المدعي العام في أوزبكستان تسليمه، مدعياً أنه ارتكب جرائم في أوزبكستان. وأكدت السلطات الأوزبكية للدولة الطرف أن جميع الإجراءات الجنائية ستتم وفقاً للقوانين والالتزامات الدولية لأوزبكستان، وأنه لن يتعرض لخطر للتعذيب، وأنه سيتمكن من ممارسة حقه في الاستعانة بمحام والحقوق الإجرائية الأخرى^(٥).

٢-٤ وأضافت أن صاحب البلاغ أعتقل في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ على يد الفرع الخامس لشرطة مترو موسكو. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، طلب من سلطات الهجرة الروسية أن تمنحه مركز اللاجئ، ولكن طلبه رفض. فوفقاً للمادة ١(١) من القانون الاتحادي المتعلق باللاجئين الذي يعرف اللاجئ، يجب أن يكون للشخص "خوف قائم على أسس قوية" من الاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، وأنه يجب أن يكون خارج بلد إقامته وغير قادر على العودة بسبب الشواغل المذكورة أعلاه. وقد طعن صاحب البلاغ في هذا القرار، ولكن الطعن رُفض في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وطُعن في هذا القرار مرة أخرى أمام محكمة مدينة موسكو، وبقي الطعن معلقاً وقت تقديم هذه الملاحظات.

٣-٤ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أصدر نائب المدعي العام للاتحاد الروسي قراراً بالموافقة على طلب التسليم. وطعن صاحب البلاغ في القرار أمام محكمة مدينة موسكو التي رفضت طعنه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وذكرت المحكمة أن صاحب البلاغ ليس من مواطني الاتحاد الروسي ولم يُمنح مركز اللاجئ، وأنه تجري متابعته القضائية في أوزبكستان على جريمة ذات طابع عام، ولا تقوم على التمييز على أساس العرق ونوع الجنس والجنسية وغير ذلك. وأضافت أنه ليس للدولة الطرف أسباب تحمل على عدم تصديق التظلمات التي قدمتها السلطات الأوزبكية من أن صاحب البلاغ لن يتعرض للتعذيب في حال إعادته. وقالت إن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات من شأنها أن تؤدي بالدولة الطرف إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض للاضطهاد على أساس الأصل الإثني، أو العرق، أو الآراء السياسية وغير ذلك.

(٥) لم تقدم الدولة الطرف نسخة من هذه الوثائق.

٤-٤ وقد توصلت المحكمة العليا في الاتحاد الروسي إلى الاستنتاج نفسه عند نظرها في الطعن. ففي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، خلصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ كان مطلوباً في أوزبكستان بشأن جرائم يُدعى أنه ارتكبها في عام ٢٠٠٨. ولم يقدم طعناً أمام المحكمة العليا من أجل المراجعة القضائية، وعليه ينبغي اعتبار ادعاءاته غير مقبولة.

٤-٥ وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى محكمة بابوشكينسكي المحلية تفيد بأنه أحتجز مدةً تتجاوز الحد المسموح به وهو ١٢ شهراً. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ رفضت محكمة بابوشكينسكي المحلية الشكوى. ولم يتم الطعن في ذلك القرار. وعليه، فإن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بتلك الادعاءات أيضاً.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٥ فيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدفع صاحب البلاغ، من خلال المحامية، بأن سبل الانتصاف يجب أن تكون فعالة حتى تقتضي استنفادها. فعندما يؤمر بتسليم شخص ما، فإن مثل هذا الأمر يصبح نافذاً على الفور، وكان بالإمكان طرد صاحب البلاغ من الاتحاد الروسي في أي وقت. وقد أصبح القرار الصادر عن المحكمة العليا في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ قابلاً للتنفيذ مباشرة بعد صدوره، وسُلم صاحب البلاغ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ومن ثم لم تُنح له إجراءات المراجعة القضائية كسبيل انتصاف فعال.

٢-٥ أما فيما يتعلق بضمانات عدم تعرض صاحب البلاغ للتعذيب في حال إعادته إلى أوزبكستان، فإنه يدعى أنها لا يمكن أن تكون وسيلة كافية لمنع خطر التعذيب.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٦ وقد استيفت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتخطط اللجنة علماً بحجج صاحب البلاغ بموجب المادتين ٩ و ١٤(٣) أن مدة احتجازه الإجمالية تجاوزت السنة، وهي مدة الاحتجاز القصوى المسموح بها بموجب التشريع الوطني الروسي. وتخطط علماً أيضاً بادعاءات الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنه لم يطعن في قرار محكمة بابوشكينسكي المحلية المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (انظر الفقرة ٤-٥ أعلاه). وفي غياب أية توضيحات ذات صلة من صاحب البلاغ بشأن عدم طعنه في هذا القرار، ترى اللجنة أنه لم يستنفد سبل الانتصاف

المحلية بشأن مدة الاحتجاز، على النحو الذي تشترطه المادة ٥(٢)(ب) وتخلص إلى أن ادعاءاته غير مقبولة.

٤-٦ وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحب البلاغ أن تسليمه ينتهك المادة ٧ من العهد. وتحيط علماً بادعاء صاحب البلاغ فيما يتعلق بحدوث التعذيب في أوزبكستان. وتحيط علماً أيضاً بأن صاحب البلاغ لم يتمكن من الربط بين حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان وبين السياق الخاص به. ونظراً لعدم ورود أي معلومات إضافية ذات صلة في الملف، وبالاعتماد على المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، ترى اللجنة أنه لم يدعم ادعاءاته بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وبناء عليه، تعلن أن ادعاءاته التي تستند إلى المادة ٧ غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أن احتجازه كان تعسفياً، تأخذ اللجنة علماً بأن الجملة الثانية من الفقرة ٣ من المادة ٩ تقتضي أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة. بيد أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يثبت أن قرار محاكم الاتحاد الروسي، بما في ذلك المحكمة العليا، بأن احتجازه في انتظار التسليم إجراء قانوني، كان قراراً تعسفياً. وفي ظل الظروف كما وصفها صاحب البلاغ، ترى اللجنة أنه لم يدعم ادعاءاته بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية وتخلص إلى أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

- (أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٥(٢) من البروتوكول الاختياري؛
 (ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.